

تقرير أصحاب المصلحة لتحالف من المنظمات السورية المعنية بشؤون المعتقلين وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

الاستعراض الدوري الشامل

سورية 2016

اسم المنظمة	لمحة عن عمل المنظمة	تفاصيل الاتصال
منظمة صوت المعتقلين	منظمة سورية محلية أسسها معتقلون سابقون تعمل على توثيق ومتابعات أوضاع المعتقلين في سجون النظام.	<a href="http://detaineesvoice.org/">http://detaineesvoice.org/</a> بريد إلكتروني: detaineesvoice@gmail.com
الشبكة السورية لحقوق الإنسان	منظمة سورية تعنى بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سورية منذ بداية الثورة السورية عام 2011	<a href="http://sn4hr.org/">http://sn4hr.org/</a> بريد إلكتروني: fadel@sn4hr.org
حماة حقوق الإنسان	منظمة سورية تعنى بتوثيق حالات الاختفاء القسري في سورية وتقديم الحالات للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري التابع للأمم المتحدة	بريد إلكتروني: hr.guardians@gmail.com
مركز الأمل للتعافي والمناصرة	منظمة سورية تعنى بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي وبخاصة للنساء المعنفات والأطفال، وتوثيق حالات العنف الجنسي واعتقال النساء في سورية	<a href="http://www.amalscenter.com/">http://www.amalscenter.com/</a> بريد إلكتروني: <a href="mailto:amals.center@hotmail.com">amals.center@hotmail.com</a>

المحتويات:

- الاختفاء القسري
- أوضاع المعتقلين
- التعذيب
- الانتهاكات القضائية

## فحوى الاستعراض

يركز هذا التقرير الموجه لآلية الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بالجمهورية العربية السورية على الأوضاع المتعلقة ب (الاختفاء القسري، والتعذيب، والقتل) وسجل (الحريات العامة) في سوريا، إذ أنّ الانتهاكات لا تقتصر على هذه الجوانب فقط بل تتعداها إلى تدمير البنية التحتية، وعمليات القصف والإبادة والتدمير والتشريد بما يشكل انتهاكات صارخة لقواعد القانون الإنساني الدولي و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية.

## الاختفاء القسري

1. بالرغم من أن سوريا ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، إلا أن تجريم الاختفاء القسري بحد ذاته يعتبر جزءاً من القانون العرفي الدولي ، وهو الى جانب ذلك يخالف اتفاقيات جنيف التي تعد سوريا طرفاً فيها ، وبالإضافة الى ذلك فإن القوات الحكومية لم تلتزم بقرارات مجلس الامن 2042 الصادر في 14 نيسان /2012 والقرار 2139 الصادر في 22 / شباط /2014 والقاضي بوقف عمليات الاختفاء القسري واستمرت في ارتكاب هذه الجريمة على نحو منهجي وواسع النطاق وقد قدرّت الشبكة السورية لحقوق الإنسان والمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بتاريخ 30 آب 2015. أنّ حالات الإخفاء القسري في سوريا خلال السنوات الأربع الماضية زادت على 67 ألف حالة، منها قرابة 65 ألف حالة أقدمت عليها قوات النظام؛ أي ما يشكّل 96% من مجموع الحالات و نحو 2400 حالة لدى الأطراف المسلحة الأخرى .

2. يتم الاعتقال في سورية عادةً عندما يقوم أشخاص مجهولون (ربما بملابس مدنية) مدججون بالسلاح باقتحام البيوت أو أماكن العمل و الجامعات أو يقومون باختطاف الضحية، أو اعتقاله عند الحواجز الأمنية الكثيرة، دون تقديم أي توضيحات للمعتقل أو عائلته حول جهة وأسباب الاعتقال، وكثير من المعتقلين يتحولون الى مختفيين قسريين وينقطع التواصل بمعظمهم على نحو مخيف حتى من قبل أهلهم و أصدقائهم وبلغ عدد حالات الاعتقال المسجلة ما لا يقل عن 124596 شخص . حيث يختفي المعتقل تماماً، و يحرم من الحرية ومن أي تواصل مع العالم الخارجي لشهور طويلة قد تمتد إلى سنوات، ويعاني الأهل كثيراً بسبب إخفاء مصير معتقلهم بل وإنكار وجوده عندهم لدى مراجعتهم للمراكز الأمنية وسؤالهم المسؤولين في أماكن مختلفة، مما يجعل المعتقل خارج حماية القانون، والأهل في دوامة من الأسى

والقلق والعذاب النفسي. وتمثل حالات الاختفاء هذه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتخالف القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني.

3. وقد زادت حالات الاختفاء القسري حدةً بعد تفاقم الأوضاع الأمنية في البلاد وبات كل إنسان عرضة للإختفاء القسري دون أي مساءلة ، وشمل هذا الاختفاء آلاف الأشخاص

4. يتعامل النظام السوري مع الإخفاء القسري وكأنه سلاح للهيمنة يبرزه في وجوه معارضييه، فمن خلاله يبث الرعب والخوف في قلوب الناس، ويقضي بواسطته على معارضييه حتى لو كانوا من المعارضة السلمية أو من نشطاء العمل الإغاثي. فقد شملت حالات الإخفاء القسري كل فئات المجتمع من كبار السن و طلبة الجامعات وحتى طلاب المدارس و صغار الشباب لمجرد الاشتباه بمشاركتهم في المظاهرات، أو نشطاء في الأعمال الإنسانية، و صحفيين ومدونين على شبكات التواصل الاجتماعي و المواقع إضافةً لأطباء ومسعفين عدا عن ذلك اعتقال النساء و الأطفال، حيث شملت حالات الاعتقال في بعض الأحيان عوائل بأكملها.

5. ومن الآثار السلبية للإخفاء القسري أنه يفتح الباب على مصراعيه لعمليات الابتزاز والاستثمار في معاناة المعتقلين وأسرهم من خلال تحقيق مكاسب مالية منهم، حيث يدفع الأهالي الأموال الطائلة لمجرد معرفة مكان معتقليهم أو الاطمئنان على صحتهم أو زيارتهم في السجون ، أو إخراجهم والإفراج عنهم، حيث أنّ المبالغ التي يطلبها ضباط النظام أصبحت لا تقل عن الأربعة ملايين ليرة سورية للحالة الواحدة وترتفع وفقاً لتقلبات سعر صرف الدولار.

## التوصيات

- 1) التصديق على الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.
- 2) التحقيق في قضايا الاختفاء القسري لضمان حقوق الضحايا وأسرهم في معرفة الحقيقة وجبر الضرر وكفالة محاسبة المسؤولين عن الإختفاء .
- 3) إعداد قوائم بأسماء الأشخاص المحتجزين لتمكين ذويهم ومحاميهم من الاطلاع عليها في أي وقت، مع تحديد أماكن احتجازهم والتهم الموجهة إليهم والكشف عن أسماء الأشخاص الذين توفوا أثناء اختفائهم القسري، وتسوية أوضاعهم القانونية، والإفراج الفوري على المعتقلين تعسفياً منهم.

- (4) الكشف عن مرافق الإحتجاز السرية مثل جهاز المخابرات العسكرية ومديرية الأمن السياسي والمديرية العامة للمخابرات ومديرية أجهزة إستخبارات القوى الجوية ومعتقل دير شميل ومعتقل المزة.
- (5) السماح للمنظمات الدولية ولجان التحقيق وتقصّي الحقائق بالدخول إلى سورية وممارسة مهامها دون قيد أو شرط.
- (6) السماح لفريق العمل الخاص المعني بالإختفاء القسري والمقرر الخاص بالإختفاء القسري بزيارة سورية
- (7) إدراج تجريم الإخفاء القسري في قانون العقوبات السوري.

### أوضاع المعتقلين

6. ملف الاعتقال في الجمهورية العربية السورية مازال يذخر بانتهاكات صارخة تصل في مراكز اعتقال عديدة إلى حد الإبادة و يمكن توصيفها على أنها جرائم ضد الإنسانية، وبالرغم من صدور قرارات سابقة من قبل مجلس الأمن تتحدث عن إطلاق سراح المعتقلين مثل القرار 2042 الصادر في 14 نيسان 2012، والقرار 2139 الصادر في 22 فبراير/ شباط 2013، إلا أنّ النظام في سورية لم يستجب لأي من تلك القرارات، وخاصةً أن مجلس الأمن لم يخصّص حتى الآن أي محكمة دولية لإحالة قضايا المعتقلين السوريين بعد أحداث شهر آذار عام 2011 والانتهاكات المروعة التي تجري بحقهم.
7. النظام يستخدم سلاح التجويع ضد المعتقلين في كافة مراكز الاعتقال بنسب متفاوتة، تصل في بعضها إلى درجة قتل بعض المعتقلين جوعاً بما يتعارف عليه المعتقلون تحت تسمية (التجفيف)، أو تعريضهم للتقنين الشديد سواءً لكمية أو لعدد الوجبات الغذائية المتاحة لهم، ويفضي ذلك إلى النقص الحاد في أوزانهم وإلى ضعف مناعتهم، الأمر الذي يجعلهم عرضةً للأمراض المختلفة، فلا يكاد المعتقل يقوى على الحركة، بل يكون في حالة موت بطيء. (ولعل الصور التي سربها قيصر أكبر شاهد على مثل هذا الواقع الذي كان يعيشه أولئك المعتقلين قبل موتهم)
8. النظام السوري مسؤول عن موت المعتقلين نتيجة إهمالهم صحياً وتركهم دون رعاية طبية ولا دواء ولا عزل صحي للمرضى بأمراض وبائية معدية (كالجرب والسل والإسهال وغيرها من الأمراض)، بل تركهم ومصائرهم مما أدى ويؤدي إلى موت أعداد هائلة من المعتقلين تقدر بالآلاف. وفي كثير من هذه المراكز يتحول الطاقم الطبي إلى جزء من

المشكلة فيشتترك الطبيب والممرض والسجان في إيذاء المعتقل وربما يتم نقله إلى المشفى الذي يعتبر أيضاً مكاناً خطيراً قد يقتل فيه المعتقل المريض بأساليب وحشية (مثل مشفى تشرين ومشفى مزة العسكري 601).

9. النظام مازال يحتجز آلاف الأشخاص في ظروف مميتة، واكتظاظ قاتل لا يكفي لحصول المعتقل على مكان للجلوس ناهيك عن النوم والراحة، في أجواء خوف وتعذيب وظروف صحية ونفسية كارثية في أكثر المراكز الأمنية مما يزيد من حجم الضحايا يوماً بعد يوم، وتفتقر تلك المراكز كلها ولا سيما منها التابعة للشرطة العسكرية إلى متطلبات الحياة الأساسية كالتهووية الجيدة، والمرافق الصحية الكافية، والملابس وأدوات النظافة ومواد التنظيف والأغطية الملائمة (عدا الناحية الصحية التي أشرنا إليها في البند السابق).

10. اعتقلت القوات الحكومية مئات الشباب من الفئة العمرية بين (25 و 45) عام ضمن إجراءات التجنيد الاجباري ، و زجت بهم على الجبهات القتالية ضد فصائل المعارضة المسلحة ، وكنتبجة لكل ماسبق نشطت عمليات الابتزاز من قبل ضباط في الأجهزة الأمنية وعناصر الميليشيات المحلية الذين يتقاضون مبالغ مالية ضخمة من ذوي المعتقلين والمخطوفين مقابل الافراج عنهم أو إعطاء أية معلومات لتحديد مصيرهم

11. وعلى الرغم من قيام القوات الحكومية باطلاق سراح عدد من المعتقلين بموجب تسويات أبرمتها مع فصائل المعارضة المسلحة في مناطق حمص وريف دمشق الا ان القوات الحكومية عاودت اعتقال الكثير منهم مجدداً، وقد سجل ذلك تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان عن التسوية في حمص القديمة كنموذج على ذلك.

12. النظام مستمر بتوزيع شهادات وفاة المعتقلين، ويوقع الأهالي على تلك الشهادات تحت ضغط خوفهم من الاعتقال، ويتوقع شهود مزيفين يتم استحضارهم كيفما كان من زوار "مشفى تشرين" على الخصوص، وتسلم التقارير الطبية للأهالي وبأسباب وفاة تتعلق في أكثر الأحوال بإصابة المعتقل ب "جلطة قلبية"، أو "توقف قلب" دون أن يترافق ذلك مع تسليم جثث، أو ذكر مكان دفن أو صور للمتوفين أو أي إثباتات للوفاة.

## التوصيات

- (1) الكف عن إساءة معاملة المعتقلين.
- (2) السماح الفوري لمراقبين مستقلين بالوصول إلى غير المشروط إلى جميع مراكز الاعتقال والسجون في سوريا بما فيها تلك المراكز الغير رسمية التي تديرها الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة السورية
- (3) تحسين البنية التحتية لمراكز الاحتجاز، وزيادة المرافق الصحية بما يتلائم وأعداد المعتقلين.

- (4) القضاء على مشكلة الاكتظاظ التي ينجم عنها أخطار تهدد حياة المعتقل تهديدا مباشرا مثل انتشار الأوبئة والأمراض.
- (5) تحسين الظروف المعيشية للمعتقلين من مائل ومشرب وطبابة ونظافة ودواء.

## التعذيب

13. يمارس التعذيب كنهج ثابت في كل مراكز الاعتقال الحكومية في سوريا حتى الجنائية منها ويشكل هذا مخالفة واضحة للمادة 28 من الدستور والتي تحظر التعذيب، فالفتى (أ ج 16 عاما) قد تمّ ضربه وإهانته وصفعه على وجهه صفعات تركت في وجهه آثارا ظلت لأكثر من أسبوع لمجرد إضاعته لهويته وذهابه إلى مخفر للشرطة في دمشق لتقديم بلاغ حول ذلك، مما ترك لديه أثرا نفسيا بالغ السوء.

14. ولكن قد تتفاوت كيفية التعذيب وأساليب ممارسته وقسوته من مكان إلى آخر ومن مركز عسكري إلى مركز مدني، وقد تم توثيق ممارسات ترقى إلى حد الإبادة في العديد من تلك المراكز، حيث مازالت تتوالى شهادات من مفرج عنهم حول عمليات تعذيب تؤدي إلى الموت تحت التعذيب ولا سيما في المراكز العسكرية، ففي سجن صيدنايا العسكري، وفي البناء الأحمر منه تحديداً، أدلى معتقل سابق بشهادة ذكر فيها أنه شاهد ثلاثة من المعتقلين قتلوا ركلاً ورفساً وضرباً من قبل السجناء داخل المهجع بالرغم من كونهم مرضى، وهم (ط، ن) من البوكمال و(أ، ج) من إلب و(م، ص) من دمشق (كفرسوسة). أو قد يؤدي التعذيب الشديد إلى إعطاب عضو والتنسب بعاهة مستديمة كحال المعتقل المفرج عنه (م م) والذي أجرى ثلاث عمليات جراحية لقدمه الذي أصيب بتهشم في عظمة الكعب وأكثر من سبعة كسور في منطقة مشط القدم، جراء ضربه مئة وخمسين ضربة بالبورية البلاستيكية المدعمة بقضيب معدني في إحدى مراكز الاعتقال التابعة للشرطة العسكرية.

15. و يتعرض المعتقل إلى أساليب أخرى من التعذيب شائعة في المعتقلات مثل الضرب والشبح و التعذيب بالكهرباء وبأدوات تعذيب مختلفة كبساط الريح، والدولاب وغيرها بقسوة شديدة، كما يتعرض المعتقل للتعذيب النفسي والتهديد، والإهانات المستمرة، والإذلال، والانتهاكات اللفظية الجنسية، والشائم المقززة المسينة له ولعائلته على مدار الساعة، ويعد هذا كله، وغيره من الممارسات انتهاكا صريحا للمواد 2 و 11 و 13 و 16 من إتفاقية مناهضة التعذيب التي وقعت عليها سوريا عام 2004.

16. لا يقتصر التعذيب على الرجال المعتقلين فحسب بل يتعداه إلى النساء والأطفال، فقد تم توثيق انتهاكات على نطاق واسع ولا سيما في الفروع الأمنية تعرضت النساء خلالها لعمليات اغتصاب، وتحرش جنسي ولفظي وإهانات بالغة، إضافة

إلى ما يلقونه من صنوف التعذيب الجسدي من ضرب وشيح وتعذيب بالكهرباء لانتزاع المعلومات، أو كوسيلة للضغط على الرجال المطلوبين من عوائلهم، وهذه الممارسات تزيد بحق النساء المعتقلات من مناطق الصراع، مثل حلب وحمص ودرعا. فقد ذكرت إحدى النساء المفرج عنهن عن تعرضها للتعذيب بالكهرباء في مركز أمني، مع التحرش الجنسي والتهديد المستمر بالإغتصاب، بينما تحدثت أخرى عن تعرض فتاة لا يزيد عمرها عن 12 عاما للاغتصاب ثم القتل على يد ضباط الفرع الأمني الذي كانت محتجزة فيه.

## التوصيات

- (1) الإنضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.
- (2) تعديل القانون السوري بما يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب .
- (3) سحب الحكومة السورية لتحتفظها على المادتين 20-22 من معاهدة حظر التعذيب وكافة ضروب المعاملة اللا إنسانية التي انضمت إليها سورية عام 2004 وتفعيل إجراءات التقاضي وسبل إقامة الدعاوى والشكاوى الفردية أمام القضاء المحلي بحق مرتكبي جرائم التعذيب .
- (4) السماح للجان دولية مستقلة بالدخول إلى مراكز الاعتقال والمحاكم بما فيها محاكم أمن الدولة والمحاكم الإستثنائية.
- (5) السماح للمقرر الخاص المعني بالتعذيب بزيارة المعتقلات ومراكز الإحتجاز في الأراضي السورية.
- (6) تقديم الحكومة السورية التقارير الدورية للجنة مناهضة التعذيب.
- (7) تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب.
- (8) الوفاء الفوري بالتزامات سورية بموجب إتفاقية مناهضة التعذيب وعدم جواز التذرع بالظروف الإستثنائية.
- (9) ضمان التحقيق بأفعال التعذيب أمام محاكم مستقلة وشفافة تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- (10) إصدار الإعلان المنصوص عنه في المادتين 21 و 22 من إتفاقية مناهضة التعذيب.
- (11) إنشاء نظام وطني لرصد وتفتيش أماكن الاحتجاز بصورة فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- (12) التحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز على نحو فوري وشامل ونزيه وملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم.

13) ضمان حصول المحتجزين على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازهم بما في ذلك حقهم بالاستعانة بمحام والخضوع لفحص طبي وإبلاغ الأقارب والممثل أمام قاض في مدة زمنية محددة وفقاً للمبادئ الدولية.

14) مواعمة ظروف الإحتجاز للمعايير الدولية

15) إلغاء الحصانة القضائية التي يتمتع بها الموكلون بإنفاذ القانون

16) إلغاء جميع المراسيم والقوانين التي تسهل ارتكاب جرائم التعذيب وتوفر حصانة للفاعلين وبخاصة المرسوم رقم 14

لعام 1969، والمرسوم التشريعي رقم 69 لعام 2008.

### الانتهاكات القضائية

17. تجري معظم عمليات الاعتقال على الحواجز العسكرية أو بعد المداهمات دون ابراز أي مذكرة توقيف رسمية ، وتتم إحالة معظم المعتقلين الى ( المحاكم الميدانية ومحكمة الإرهاب والمحكمة العسكرية ) وتوجه اليهم دون اسنادها الى دليل ، و تنتزع الاعترافات منهم تحت التعذيب والضغط ، ولا يسمح لهم بالتواصل مع محام.

18. يحرم المعتقلون " أياً كانت التهم الموجهة لهم " من حقهم في محاكمة عادلة، حيث أن المحكمة الميدانية السرية والتي لا يحق للمعتقل توكيل محام أمامها، يدخلها المعتقل لمدة لا تتعدى الخمس دقائق وقد يخرج منها محكوماً بالإعدام وهو لا يدري حكمه. أما في محكمة الإرهاب التي يمكن للمعتقل توكيل محامي للدفاع عنه ، يصبح دور المحامي شكلياً وتقتصر مهمته في مرحلة التوقيف على تسيير أمور إخلاء السبيل ، وفي حالة التحويل لمحكمة الجنايات على المعتقل إعداد دفاع وإحضار شهود دون أن يلقي القاضي لذلك بالأ. والتهمة الأكثر شيوعاً هي تهمة الارهاب.

19. إلباس المعتقلين ثوب الإرهاب، ويتم ذلك من خلال تلفيق ضبوط أمنية للمعتقلين تتضمن تهماً مشمولة بقانون الإرهاب (بديل قانون الطوارئ) أو تهماً بارتكاب أعمال القتل وحمل السلاح، بالرغم من أنّ المعتقل يكون قد أخفي قسرياً باعتقال عشوائي، وقد لا يمت بصلّة لأي عمل سياسي معارض بل هو من عامة الناس، ويجبر هؤلاء على الاعتراف بما يريده المحققون وإلا سيكون مصيرهم الموت تعذيباً، فمن النادر \_على سبيل المثال\_ أن تجد معتقلاً من حماة في فترة 2011 – 2012 لم يكتب في ضبطه الأمني أنه اقتحم مخفر شرطة الحاضر بحماة وقتل العناصر بداخله، وذلك ضمن ما روج له النظام حينها بمجزرة العاصي. ومن النادر أن تجد معتقلاً من ريف درعا في الفترة نفسها لا يتضمن ضبطه أنه شارك في اقتحام مساكن الضباط بصيدا (قضية الطفل الشهيد حمزة الخطيب)، كما أنّ معظم المعتقلين من المناطق



الساخنة مثل داريا ودوما ووعر حمص ... في الفترة من منتصف 2011 وحتى بداية 2013 أي قبل حصار هذه المناطق، تتضمن ضبوطهم أقوالاً بانضمامهم لجماعات مسلحة. ومن المضحك المبكي أنه قد بات معروفاً ومتداولاً في مراكز الاعتقال كنصيحة من المعتقلين القدامى للمعتقلين حديثاً أن يعترفوا بأنهم متظاهرين ، وإذا لم يعجب الاعتراف المحقق أخبره بأنك كنت تراقب الطريق ، وإذا استمر بتعذيبك فقل له بأنك كنت تحمي المظاهرات بمقابل مادي، وإذا طلب منك الاعتراف بأسماء مجموعتك فأعطه أسماء أشخاص قد فارقوا الحياة، أما التهم الجاهزة اليوم فهي عديدة : التواصل مع مسلحين، التستر على إرهابيين، التمويل (تهمة موجهة للناشطين الإغاثيين إضافة للتجار) أو تهمة الخلايا النائمة.

20. استثناء القسم الأكبر من المعتقلين في مراسيم العفو السابقة، فمنذ بداية الثورة وحتى الآن أصدر النظام قرابة ثمانية مراسيم للعفو العام، وفي كل مرة يدّعي أن العفو عام وشامل ولكن بعد مضي المرسوم يتبين أنه مفرغ من محتواه ولا يؤدي بالنتيجة إلى الافراج عن المعتقلين السياسيين والذين هم المعنيون بشكل مباشر بهذه المراسيم.

21. جاء في المادة 150 من قانون العقوبات السوري والصادر في العام 1949 م أن العفو العام يصدر عن السلطة التشريعية وهو يسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو إضافية. ونصت المادة 151 من القانون على أنّ العفو الخاص يمنح من رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو. وعلى ذلك يجب أن تكون المراسيم السابقة تم إعدادها في مجلس الشعب، وهذا ما لم يحدث في أي مرسوم من المراسيم السابقة، كما أنه في جميع المراسيم السابقة وضعت فقرة خاصة لاستثناء مواد معينة من شمولها بمرسوم العفو، وهي المواد ذاتها التي يحاكم عليها المعتقلون السياسيون سواء في محكمة أمن الدولة سابقاً أو في محكمة الميدان العسكرية ومحكمة قضايا الإرهاب، وباقي المحاكم المدنية والعسكرية حالياً (تمت إضافة المواد في الملحق -1-) مع الإشارة إلى أن عدداً من هذه المواد قد تم تشميله في بعض المراسيم بعفو عن ربع العقوبة، وفي حالات نادرة عن نصف العقوبة، ولكن لم يكن لهذا كبير أثر لقلّة عدد المحكومين على هذه المواد من جهة، ولطول فترة الأحكام لهذه المواد من جهة أخرى. أو لقيام النظام بإعادة تجريم المعتقلين الذين تنطبق عليهم المواد الواردة في مرسوم العفو بتهم أخرى غير منصوص عليها في المرسوم أو مشمولة بربع المدة فقط، وهذا ما تم توثيقه بعد العفو الأخير حين تفاجأ عدد من المعتقلين الذين كانوا ينتظرون إطلاق سراحهم بموجب مرسوم العفو الصادر في شهر أيار 2014 بتجريمهم من قبل نيابة محكمة جنابات قضايا الإرهاب بتهم جديدة لم تكون متضمنة في الادعاء السابق من قبلها.

22. ادعاء النظام بعدم وجود معتقلين سياسيين لديه، وإنما جميع المعتقلين مجرمون ارتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العامة والمذكورة في الملحق 1- بالرغم من أنه ورد في قانون العقوبات العامة في المادة 195 تحت عنوان "الجرائم السياسية" مايلي: ((الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء)) كما ورد في المادة 196 ما نصه: ((تعد جرائم سياسية، الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية.)) وبالتالي نجد أن قانون العقوبات السوري والمعمول به منذ العالم 1949 أكد أن جميع الجرائم التي ترتكب بدافع سياسي غير دنيء تعد من الجرائم السياسية، وبالتالي تخفف بها الأحكام حسب المادة 197 من قانون العقوبات والتي تنص على : ((إذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعاً سياسياً قضى بالاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام وبالاتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة)). وبالتالي يجب اعتبار جميع معتقلي الرأي الذين تم اعتقالهم قبل اندلاع الثورة، وجميع المعتقلين على خلفية الثورة يجب اعتبارهم من المعتقلين السياسيين الذين يجب إطلاق سراحهم فوراً.

### التوصيات

- 1) إلغاء محكمة الميدان العسكرية، وإلغاء جميع الأحكام الصادرة عنها.
- 2) إلغاء محكمة قضايا الإرهاب، وإلغاء جميع الأحكام الصادرة عنها، ووقف العمل بقانون مكافحة الإرهاب.
- 3) مراجعة التشريعات الوطنية بما في ذلك التعديلات الدستورية لعام 2012 التي تركز تغليب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية .
- 4) ضمان الاستقلال الفعلي للقضاة والمحامين والهيئات القضائية عن السلطة التنفيذية للحكومة بما في ذلك الرئيس والتعهد على نحو فعال بحمايتها من كل أشكال التهريب أو أي أعمال أخرى تنتهك نزاهتهم